

أولاً

**الجوانب الأخلاقية  
في حياة التاجر المسلم**

obeikandi.com

## مقدمة

### ١. نظرة الإسلام للأخلاق

يعد القانون الإسلامي قانون سلوك، لا قانون عقوبات، يضع خطوات الحياة للفرد، وللجماعة تاركاً لهم عامل التنفيذ لوازع الدين. فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله، وحسن الخلق"<sup>(١)</sup>، ولذا فقد كان رسول الله ﷺ يدعو المولى ﷺ سائلاً إياه أن يجعله حسن الخلق. فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي" رواه أحمد وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

ويدل هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ كان دائم السؤال باستمرار: نعمة حسن الخلق عليه باعتبارها منة من الله ﷻ.

(١) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، دار الزهراء للطباعة، الجزء الرابع، ص ٢٧٧.

- والحديث أخرجه الترمذي والحاكم.
- أبو زكريا النووي، رياض الصالحين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٣٠٠، حديث رقم ٦٢٧.
- قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم".
- رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.
- المرجع والطبعة السابقة، ص ٣٠٠، حديث رقم ٦٢٨.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٢٧٨.

- روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: "أحسن الناس خلقاً" متفق عليه.
- أبو زكريا النووي، رياض الصالحين، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٩٩، حديث رقم ٦٢١.
- حدثنا ابن عبد الأعلى عن قتادة قال: سئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: "كان خلقه القرآن. أو تقول كما هو في القرآن".
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، دار الغد العربي، المجلد الثاني عشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ١٩٧، البند رقم ٣٤٥٥٩.

## ٢. تعريف الأخلاق

والأخلاق لغة من الخلق بسكون اللام وضمها السجوية، وفلان يتخلق بغير خلقه، أي يتكلفه<sup>(١)</sup>، ولما كانت الأخلاق من ضمن العلوم، التي شغلت الفلاسفة، وفقهاء المسلمين؛ فحق لنا أن نتطرق لتعريف يحددها، ولا بد أن يوضع لها تعريف يحددها عما عداها من علوم، وبذا لا بد أن يختص علم الأخلاق بتعريف، وتحديد معين، وكما يقال (تعريف جامع ومانع).

وتوجد العديد من التعريفات، التي لا تصل إلى هذه الدرجة من كونها جامعة مانعة، وهي أن الأخلاق في الإسلام تتوخى دائماً ما فيه كمال الفرد، وصلاح المجتمع<sup>(٢)</sup>. وهذا تعريف يشير إلى أثر علم الأخلاق في المجتمع.

وقد أورد صاحب تفسير القرطبي في تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> ما قاله ابن عباس ومجاهد: (أي على خلق وعلى دين عظيم من الأديان ليس دين أحب إلى الله تعالى، ولا أرضى عنه منه)، وقيل: (أي أنك على طبع كريم)<sup>(٤)</sup>. وهذا التعريف يبين وجه الربط بين الأخلاق والدين، وليس تعريفاً لعلم الأخلاق.

(١) الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م، ص ١٨٧.

(٢) أبو الوفاء التفتازاني، القيم الدينية ووسائل حمايتها، بحث منشور في مجلة منبر الإسلام، العدد ١٢، السنة ٤٤، ١٤٠٦هـ.

(٣) سورة القلم: الآية رقم ٤.

■ يقول الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ: وإنا لك يا محمد لعلى أدب عظيم. ذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه.

■ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني عشر، ص ١٩٦، بند رقم ٣٤٥٥٥ تفسيراً لقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، طبعة الشعب، المجلد العاشر، ص ٦٧٠٦.

■ وقد عرفها عباس محمود العقاد، بأنه قيل في تعليل نشأة الأخلاق أنها مصلحة اجتماعية تتمثل في عادات الأفراد لتيسير العلاقات بينهم، وهم متعاونون في جماعة واحدة.

■ عباس العقاد، الفلسفة القرآنية، كتاب الهلال، ص ٢٥.

ويوجد تعريف لفخر الدين الرازي بقوله الخلق ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الجميلة.<sup>(١)</sup>

وبهذا نخلص إلى أن الأخلاق هي عبارة عن اجتماع السجايا المؤدية إلى كمال الفرد، وصالح المجتمع<sup>(٢)</sup>. ومن هذا نستطيع أن نعرف الأخلاق بأنها: (العلم بالفضائل وكيفية اقتنائها ليتحلى بها الإنسان، والعلم بالردائل وكيفية توقيها ليتخلى عنها، والإلمام بقواعد السلوك الإنساني وبالمقياس التي تقاس بها أعمال الإنسان الإرادية، فيحكم عليها بأنها خير، أو شر، مع تحديد الجزاء لكل منها)<sup>(٣)</sup>. وبعد هذا التعريف الأخير هو ما أميل إليه. ويمكن أن نقسم الأخلاق إلى العديد من التقسيمات<sup>(٤)</sup>. منها أن الأخلاق قسمان - قسم

(١) فخر الدين محمد بن عمر البكري الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المجلد الخامس عشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م/١٤١٤هـ، دار الغد العربي، ص ٦٤٩.

- ويوجد تعريف آخر هو ما نقله عن الجنيد في تفسيره ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سمي خلقه عظيماً لأنه لم تكن له همة سوى الله ﷻ وقيل سمي خلقه عظيماً لاجتماع مكارم الأخلاق فيه.
- القرطبي، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد العاشر، ص ٦٧٠٦.
- وتمثلت الأخلاق الجميلة لقوله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإنا يا محمد لعلى أدب عظيم، ذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني عشر، ص ١٩٦.

(٢) إن الخلق في اللغة هو: العادة سواء كان ذلك في إدراك أو في فعل.

- كما أن الخلق: هو الأمر الذي باعتباره يكون الإتيان بالأفعال الجميلة سهلاً، فلما كانت الروح القدسية التي له شديدة الاستعداد للمعارف الإلهية الحقّة وعديمة الاستعداد لقبول العقائد الباطلة.
  - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الخامس عشر، ص ٦٥٠.
- (٣) وبذا تعد الخلق ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الجميلة.

- فخر الدين الرازي، المرجع والطبعة السابقة، ص ٦٤٩.
- محمد عبد الرحمن بيسار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، الطبعة الرابعة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٢٠٤.

- (٤) ينقسم علم الأخلاق إلى قسمين: نظري، وعملي؛ فالنظري هو البحث في ماهية الخير والشر، أما الجانب العملي فهو ما يتعلق بممارسة الجانب النظري، ومدى تطبيقه في الحياة العملية.
- محمد عبد الرحمن بيسار، العقيدة والأخلاق، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٠٥.

\*\*\*\*\*

يدفع الإنسان إلى أن يترك الشر، ويتحول إلى التقوى، وقسم آخر يجعله مندفعاً إلى الخير - أي لا يترك تلك الأعمال الصالحات التي يسعى بها الإنسان لأن ينفع أحداً في ماله، أو عرضه.

وتعد الجوانب الأخلاقية، هي التحسينات التي تعد أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي عبارة عن الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب ما لا تألفه العقول الراجحة، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق<sup>(١)</sup> بالتقرب بنوافل الخيرات، ونحو ذلك.

أي يقوم بعمل الصالحات، وذلك لأن رد قيم الأخلاق إلى الحسن والقبح في الأفعال هو إلى العقل.

لأنه يعتبر هو المحك القادر على التمييز بين الخير والشر، والفضيلة والرذيلة، ومع هذا فيلزم أن يلجأ الإنسان مع استخدامه لعقله إلى الدين، وقيمه الخلقية، التي تدفعه للخير، وهو ما يتعلق بالمدح في العاجل، والثواب في الآجل، ولا يكون متعلق بالذم والعقاب<sup>(٢)</sup>.

### ٣. أثر الأخلاق في حياة الإنسان

إن النفس الصحيحة يصدر عنها أخلاق صحيحة، وكذا الجسد الصحيح، يكون عمله صحيحاً، ولهذا أثره الأخلاقي على المجتمع.

إذن ما هي النتيجة العملية لعلم الأخلاق؟ هل يحولنا خياراً، بعد أن نكون أشراراً؟ - وهل يستطيع هذا العلم، أن يؤثر على فطرة الإنسان، وعوامل البيئة، وكافة الغرائز الإنسانية<sup>(٣)</sup> فيهدبها ويرسم لها الطريق السوي؟

(١) محمد مبروك يوسف، مقاصد الشريعة الإسلامية - مدخل الفقه الإسلامي، مطبعة لجنة البيان، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م، ص ١٢١.

▪ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - الشاطبي - الموافقات - مطبعة المدني، ١٩٦٩م، الجزء الأول، ص ٣٤.

(٢) حسين عبد الرحيم مكي، مذكرات التوحيد، جامع الأزهر، سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، مطبعة صبيح، ص ٢٨.

▪ أما الشر فهو ما يكون متعلق بالذم في العاجل والعقاب في الآجل. المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٨.

(٣) محمد عبد الرحمن بيار، العقيدة والأخلاق، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٠٤.

فتكون الإجابة، أن الذي يستطيع هذا هو أن يتجه الإنسان إلى القيم الدينية، فينهل منها فتحوله إلى جهة الخير، وتبعده عن الشر.

وهذا ما دفعني إلى اختيار الجوانب الأخلاقية في حياة التاجر المسلم، التي تدفعه إلى تجنب الجشع، وغبن الناس وغشهم، وهذا من خلال ما سنتعرض له من خلق الأمانة والصدق والسماحة والتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ في بيعه وشرائه، ودعوته إلى الخلق الفاضل وسنبرز هذا في بحثنا مقارنين ذلك بما هو موجود في القانون كلما وسعنا ذلك.

#### ٤. مشروعية الأخلاق

الأخلاق الفاضلة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وسنعرض للقرآن المجيد وموقفه من الأخلاق.

#### أ) الكتاب

يصف القرآن الكريم خلق رسول الله ﷺ بقوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقد نقل عن ابن عباس ومجاهد - على خلق وعلى دين عظيم من الأديان، ليس دين أحب لله تعالى، ولا أرضى عنه. وفي صحيح مسلم عن عائشة - أن خلقه كان القرآن، وقال علي كرم الله وجهه - هو أدب القرآن<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ في وصف أخلاق رسول الله ﷺ ودعوة الأمة للاقتداء به في أخلاقه

(١) سورة القلم: الآية رقم ٤.

(٢) القرطبي في تفسيره، المجلد العاشر، الطبعة السابقة، ص ٦٧٠٦.

▪ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الخامس عشر، ص ٦٤٩.

▪ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني عشر، ص ١٩٦، بند رقم ٣٤٥٥٧.

▪ وقال عبد القادر المغربي - في تفسيره لجزء تبارك - طبعة الشعب -، ص ١٧ - في تفسير هذه الآية بقوله: إن وصف الجنون منتف عنك يا محمد بسبب إنعام الله عليك بالأخلاق الحسنة ولطفه بك منذ رباك تربية حميدة واستحالة اتصافك بالجنون.

وسلوكياته<sup>(١)</sup> قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة دعوة الناس إلى التأسى بأخلاق رسول الله ﷺ أنه في نفسه أسوة حسنة، أي: قدوة، وهو المؤتسى، أي المقتدى به<sup>(٣)</sup> وانه مثل يحتذى.

أما بخصوص التجارة فنجد المولى ﷺ دعا الناس إلى التقوى ثم أعقب ذلك بأن ليس عليهم جناح أن يتاجروا، والابتغاء من فضل الله بقوله ﷺ: ﴿الْحَيُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَرَّوْا فِي بَيْتِ خَيْرِ الزَّادِ الْقَوِيِّ وَأَتَقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ \* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ عَمِلِينَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) فقد يقول المولى ﷺ: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة: أن تتأسوا به وتكونوا معه حيث كان، ولا تتخلفوا عنه.

- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد العاشر، ص ٣٠٧.
- ويقول ابن كثير، هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المكتبة القيمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المجلد الثالث، ص ٤٤٦.
- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الجزء الثالث، ص ٥٣١.
- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، المجلد الرابع، ص ٢٥٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية رقم ٢١.

(٣) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٥٣١.

▪ أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٢٥٧.

(٤) سورة البقرة: الآيتان رقم ١٩٧-١٩٨. فإنه قد سبق الآية موضوع الدعوة إلى الاستزادة من التقوى، لأنها

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة الدعوة إلى تقوى الله ﷻ عموماً، وفي حالة الاتجار على وجه الخصوص حيث إن التجارة كثيراً ما تفضي إلى المنازعة في قلة القيمة وكثرتها<sup>(١)</sup> كما توجد العديد من الآيات الكريمة الداعية إلى التجارة مع تقوى الله ﷻ وجاءت السنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> لهذا المقصد حيث يلتبس الإنسان رزق الله في التجارة.

### ب) السنة النبوية الشريفة

لقد باشر رسول الله ﷺ التجارة في صباه مع عمه، واستمر في ذلك حتى تزوج بالسيدة خديجة -رضوان الله عليها-<sup>(٣)</sup>، كما أن رسول الله ﷺ كان له شريك يسمى

خير زاد - واتقون يا أصحاب العقول والألباب - وهذا مناسب للآية التالية، ودعوة لكل تاجر أن يتقي الله في معاملاته.

▪ محمد عبده ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة المنار، مصر، ١٣٥٠هـ، ص ٢٣٠. ومناسبة نزول هذه الآية نجد أن المولى ﷺ لما أمر بتنزيه الحج من الرفث والفسوق والجدال - رخص في التجارة.

▪ القرطبي، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ٧٨٦.

▪ ابن حبان - تفسير البحر المحيط - وبهامشه تفسيران جليلان - مطابع النصر الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، ص ٩٤.

▪ محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م، ص ١٨٥.

▪ وابتغاء الفضل ورد في القرآن المجيد بمعنى التجارة.

(١) فخر الدين الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ١٩٢.

▪ أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ١٨٠.

(٢) روي عن رسول الله ﷺ قال: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطع عليه الناس" رواه مسلم.

▪ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المكتبة القيمة للطباعة والنشر، الجزء الثالث، ص ١٦.

(٣) أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي ﷺ، كتاب التحرير، ١٣٨٣هـ، مؤسسة التحرير للطبع،

(السائب بن أبي السائب)، وقد مدحه رسول الله ﷺ بقوله: ”نعم الشريك السائب، لا يشاري ولا يماري“<sup>(١)</sup>. وقد استمر الرسول ﷺ في تجارته إلى أن بعثه الله ﷻ، وبذلك انتهى نشاط الرسول ﷺ كتاجر، ولكنه استمر يقر الصحابة على قيامهم بالتجارة.

### بعض أحاديث رسول الله ﷺ المتعلقة بالنجارة:

لقد جاءت السنة النبوية الشريفة تفصيلاً لما أحله القرآن الكريم، فقد روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: ”البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو قال حتى يفترقا فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما“<sup>(٢)</sup>.

المجلد الأول، ص ٢٠٣.

▪ أمين دويدار، صور من حياة رسول الله، ص ٨٤.

(١) البخاري، في صحيحه، طبعة الشعب، الجزء الثالث، ص ٧٥.

▪ وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنه قال: ”إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء“ رواه البخاري ومسلم والترمذي.

▪ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ١٨.

▪ الترمذي - في صحيحه - بشرح ابن العربي - الجزء السادس - ص ٥٩.

▪ وفي رواية ابن ماجه: ”رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى“.

▪ أبو عبد الله محمد بن القزويني ابن ماجه - سنن، دار الحديث، القاهرة (مطابع الوفاء بالمنصورة) الجزء الثاني ص ٧٤٢ حديث رقم ٢٢٠٣.

(٢) والحديث رواه الجماعة - انظر الشوكاني - في نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ٨٤ وما بعدها.

▪ والحديث رواه مسلم - في صحيحه بشرح النووي - المجلد الرابع، ص ٢٣.

▪ مالك بن أنس، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهيري المدني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص ٣٧٩-٣٨٠، حديث رقم ٢٦٦٤.

▪ ورد فيه عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ”المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا ببيع الخيار“.

▪ أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٧٣٦، حديث رقم ٢١٨١.

▪ جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

\*\*\*\*\*

وما نقصده من هذا الحديث الدعوة إلى الصدق في البيع والشراء وذلك بقوله: "فإن صدقا وبيننا"، أي صدق البائع في إخبار المشتري، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبين الميزة التي في السلعة<sup>(١)</sup>، وإلا محقت بركة بيعهما، أي ذهب بركته وهي زيادته ونماؤه<sup>(٢)</sup>.

وتستمر السنة في دعوتها للتاجر مشيرة إلى حسن الخلق. فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى"<sup>(٣)</sup>. ويستفاد من الحديث حل التجارة، وإن التاجر الذي يستحق الرحمة من الله ﷻ هو سَمَحُ البَيْعِ والشَّرَاءِ.

ومن خلال الأحاديث السابقة يضع الرسول ﷺ القواعد المتينة للتجارة، لكيلا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله<sup>(٤)</sup>. وبهذا المنهج القويم، يرسي الرسول ﷺ الأصول والقواعد

١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الجزء الرابع، ص ٤١٩-٤٢٠.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الخامس، ص ١٨٧.

▪ يؤكد هذا ما روي عن العداء بن خالد بن هوذة، قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة، من محمد رسول الله ﷺ)، اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء، ولا غائلة، ولا خبيثة، بيع المسلم المسلم) رواه ابن ماجه والترمذي.

▪ والمراد: ولا خبيثة، قيل المراد الأخلاق الخبيثة.

▪ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٤هـ، الجزء الثاني، ص ٤٥، حديث رقم ٢٩٣٨.

(٢) النووي - في شرحه على صحيح مسلم - المجلد الرابع - ص ٢٤.

(٣) الترمذي، في صحيحه، الجزء السادس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م، ص ٦١.

▪ وغير ذلك من الأحاديث التي تعج بها كتب الحديث التي توضح حل التجارة وأنها مشروعة، وسأكتفي بهذين الحديثين في هذا المقام.

▪ زين الدين أحمد بن عبد اللطيف - مختصر صحيح البخاري - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - دار النفائس - الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م - ص ٢١٧، حديث رقم ٩٩٤.

(٤) البخاري - في صحيحه بشرح الكرمانى - سنة ١٣٥٨هـ/١٩٣٤م - الجزء التاسع، ص ١٩٠.

▪ وقال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤديه إلى الله.

للمسلمين<sup>(١)</sup> الراغبين في الاتجار.

## (ج) الإجماع


فقد أجمعت أمة محمد عليه الصلاة وأزكى السلام من لدنه إلى عصرنا الحاضر على حل التجارة<sup>(٢)</sup> مع التزام حسن الخلق.



- 
- البخاري - في صحيحه، الجزء الثالث، طبعة الشعب، ص ٧٢-٧٣.
- (١) ولقد كان الأسطول الإسلامي التجاري يقوم برحلات شهرية تجارية يسير فيها عبر المحيط الأطلسي حتى المحيط الهادي ويرسو على أهم الموانئ الممتدة ومنها الموانئ الهندية.
- أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٤م، ص ٧٤.
- (٢) حيث ورد في حديث روي عن رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلخ، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم" رواه مسلم. فقله ﷺ: "فبيعوا كيف شئتم" صريح في إباحة البيع وحل التجارة. مع الإلتزام بالمنهج الاخلاقي وعدم التعامل بالربا والاستغلال .
- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، الجزء الثاني، ص ١٥٤.

# الفصل الأول

## الأمانة وأثرها



obeikandi.com

## تمهيد

ما من شيء في الوجود إلا وينطوي على مقابله، أو نقيضه، فالحياة مثلاً تنطوي على مقابله، وهو الموت، وكذا الصحة تنطوي على مقابله، وهو المرض<sup>(١)</sup>، وكذا الأمانة تنطوي على نقيضها ألا وهو الخيانة<sup>(٢)</sup>، والمقصد من انطواء الشيء على نقيضه، أو مقابله، وهو إمكانية تحول الشيء إلى النقيض، أو المقابل، وذلك عند تحقق الظروف والدوافع، التي تؤدي إلى التحول. أي أن كل شيء في هذا الوجود قابل إلى التحول، والتغير في حركة من الشيء إلى نقيضه، لذا كان لزاماً علي عندما أضع خلق الأمانة في المعيار لحياة التاجر يلزم عندئذ التعرض للتحول إلى النقيض، وأكبر مثل على ذلك، هو قوم موسى (أو السحرة) كانوا أول النهار كفاراً وآخره مؤمنين متقين يخافون الله ﷻ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَن ألقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ \* فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* فَغَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَبِيرِينَ \* وَأَلقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ \* قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

- (١) محمد البهي، الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم، دار غريب للطباعة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، ص ٩.
- (٢) يؤكد هذا ما روي عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" متفق عليه. رواه البخاري ومسلم.
- أبو زكريا النووي، رياض الصالحين، المرجع والطبعة السابقة، ص ١٣١ وما بعدها، حديث رقم ١٩٩.
- زين الدين الزبيدي، مختصر صحيح البخاري (المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، المرجع والطبعة السابقة، ص ٣١، حديث رقم ٣١. وروي عن رسول الله ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"، المرجع السابق، ص ٣١، حديث رقم ٣٢.
- (٣) سورة الأعراف: الآيات رقم ١١٧-١٢١.
- والأعجب من ذلك عندما اعترض فرعون على إيمان السحرة وقرر تقتيلهم وصلبهم، فما كان منهم إلا أن قالوا ﴿وَمَا نَقِمُ مِنْهَا إِلَّا أَنْتَ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْ إِنَّنَا مِنَ الْقَرِيعِ صَادِقِينَ وَتَوَفَّكُم مَّسْلُومِينَ﴾ سورة الأعراف: الآية رقم ١٢٦.
- ويقول المولى ﷻ: ﴿وَأَلقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَلُ﴾ فَأَلقَى السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿ سورة طه: الآيتان رقم ٦٩-٧٠.



# المبحث الأول

## الأمانة وأدلة مشروعيتها

### ١. تعريف الأمانة

لغة -امن- أمان، والأمانة من باب فهم وسلم<sup>(١)</sup>، وقيل الأمانة الوفاء، ولا ودیعة (الأمانة) من يؤمن بكل ما يسمع ويطمئن إلى كل أحد، والأمانة الذي يأمنه كل أحد في كل شيء<sup>(٢)</sup>، وتطلق لفظ الأمانة على معان عدة أهمها الطاعة والعبادة، والعبودية، والثقة، والأمان<sup>(٣)</sup>.

كما أورد ابن سيدة قولهم: ما أحسن أمنتك وأمنك، ويراد دينك، وخلقك<sup>(٤)</sup>.

أما تعريف الأمانة:

فهي عبارة عن أداء واجب المسؤولية التي يتحملها المؤمن إزاء نفسه وإزاء غيره، مسؤولية الوظيفة العامة، مسؤولية العدل في القضاء، مسؤولية الوفاء بالعقود، مسؤولية الوفاء بالعهد، مسؤولية الإخلاص في المشورة، مسؤولية الأسرة في حفظها ورعايتها<sup>(٥)</sup>.

(١) الرازي، مختار الصحاح، المرجع والطبعة السابقة، باب الألف فصل الميم والحرف الذي يليها.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢م، الجزء الأول، ص ٢٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، ص ٢٤.

(٤) رشيد الأعظمي، الإيمان في اللغة والاستقامة، مقالة في مجلة التربية الإسلامية، بغداد، العراق، السنة الخامسة، العدد الرابع، ١٩٦٣م، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٥) محمد البهي، الدين والدولة، دار غريب للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٩٠.

- إذن تعد الأمانة هي تغطية جميع الالتزامات الناشئة عن قبول، أو التي تترتب على مضمون الإيمان، المرجع السابق.
- ونقل عن القرطبي أن الأمانة مصدر رسمي به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة.
- القرطبي، في تفسيره، طبعة الشعب، المجلد الثاني، ص ١٢٢٣.



وقيل إن هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين، والشرع، وقد اختلف في المخاطب بها والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما آل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري<sup>(١)</sup>.

ويقصد أيضاً من هذه الآية الكريمة أداء كل صنوف الالتزامات المختلفة التي تستجوب الأداء، والتي ينشأ عن أدائها زيادة الثقة بين المؤمنين، كأمانة لرعاية الصالح العام، ولا شيء أفضل من الثقة المتبادلة بين الأفراد، سواء في صفاء بعضهم لبعض، أو في تأخيرهم، أو في تحقيق التعاون بينهم أو في تجاوبهم وتوادهم.

لذلك، فإذا حدث، وتلفت الأمانة لم يلزم المؤمن غرمها لأنه مصدق، فكذلك العارية إذا تلفت من غير تعد لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلفت بتعديه عليه لزمه قيمتها لجنايته عليها<sup>(٢)</sup>.

ليدخل فيها رسول الله، وقال: لو علمت أنه رسول الله، لم أمنعه، ولكن سيدنا علي -كرم الله وجهه- أخذ منه المفتاح قهراً عنه، وفتح الكعبة وصلى رسول الله ﷺ ركعتين بالكعبة، فلما خرج سأله العباس ﷺ أن يعطيه المفتاح، ولكن الله ﷻ أمره أن يرده إلى طلحة، ويعتذر له، مما كان سبباً في إسلامه.

■ المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(١) فخر الدين البكري الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الخامس، ص ٢٦٢.

■ كما أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت الحق إليه فهذا هو الأمانة.

■ القرطبي، في تفسيره، طبعة الشعب، المجلد الثالث، ص ١٨٢٦-١٨٢٧.

■ قد نصت المادة ٧٦٨ من مجلة الأحكام العدلية بقولها: (الأمانة لا تكون مضمونة يعني إذا هلكت أو ضاعت بلا صنع الأمين، ولا تقصير منه فلا يلزمه الضمان).

(٢) وقد ورد في مرشد الحيران في المادة ٩٤٢ بقولها: (المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فإذا هلك أو ضاع بدون تعديه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء. وإن حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لأخذ ثمنه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه).

■ محمد قدرى، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان - في المعاملات الشرعية على مذهب

الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبعة الأميرية، بولاق-القاهرة، ١٩٣٨م، ص ٢٥٢.

■ كما نصت المادة ٩٥٧ في مرشد الحيران قولها: (إذا قبض الوكيل الثمن في يده أمانة فلا يضمن إلا

إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه)، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

وتستمر الآيات الكريمة لترسم للمؤمنين خلق الأمانة فقد قال المولى ﷺ في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة وجوب أداء الأمانة، فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي - فقال النبي ﷺ - كذب إنني لأمين في الأرض، أمين في السماء ولو ائتممني لأديت اذهبوا إليه بدرعي، فمات ودرعه مرهونة ﷺ على ما يأتي بيانه آنفاً<sup>(٣)</sup>.

ولذا لزم إن أمن بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فليؤدِّ الَّذِي ائْتَمَنَ أَمَانَتَهُ، يعني إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق وثقة فليؤدِّ له ما عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المؤمنون: الآية رقم ٨.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٣.

(٣) أبو جعفر بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ٢٠٦، بند رقم ٦٤٤١.

▪ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٣١٨.

▪ أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ٢٧٧ الهامش - نهر الخير على أيسر التفاسير.

▪ القرطبي، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، ص ١٢١٥.

(٤) فخر الدين محمد البكري الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٢٥.

▪ محمد نوي الجاوي - مراح لبيد - تفسير النووي - التفسير المنير لمعالم التنزيل - المسفر عن وجود محاسن التأويل - المسمى طبقاً لمعناه مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد - مطبعة البابي الحلبي - الجزء الأول - ص ٨٤.

▪ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٣١٨.

▪ القرطبي، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ١٢٢٢.

▪ محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،

المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٣٣٩.

وهكذا تستمر الآيات الكريمة لترسم للمؤمنين خلق الأمانة، فقد قال المولى ﷺ في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(١)</sup>

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن التعبير جاء بصيغة الجمع لتعدد صورها، وأن الوفاء بالعهد صورة من صور أداء الأمانة<sup>(٢)</sup>.

ويستمر القرآن المجيد في عرض صور خلق الأمانة مؤكداً عليها، وتأتي السنة مؤكدة لما عرض له القرآن الكريم.

### ب) السنة

إن السنة جاءت تبعاً لما أصله القرآن المجيد، فقد وجدنا رسول الله ﷺ مثلاً للخلق الفاضل، وقد يباشر التجارة مع عمه أبي طالب، ومع زوجته السيدة خديجة -رضوان الله عليها- فحينما ذهب رسول الله ﷺ بتجارة السيدة خديجة إلى الشام للاتجار، ومعه غلامها ميسرة، وحينما عادا إلى مكة يحكي ميسرة إلى السيدة خديجة ما كان عليه رسول الله ﷺ من إرهاصات النبوة، وبما رأى من محمد أثناء رحلته من كرم الخلق، وصدق الوفاء، وحسن الصحبة، وعظم الأمانة وبما لم ير مثله من صاحب قط في أثناء رحلته<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المؤمنون: الآية رقم ٨.

(٢) فخر الدين محمد البكري الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الحادي عشر، ص ٣٤٩.

▪ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخان، الجزء الثالث من تفسير القرآن الجليل (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل)، المرجع والطبعة السابقة، ص ٣٠١.

▪ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع والطبعة السابقة، المجلد التاسع، ص ٢٢١، بند رقم ٢٥٤٣٦.

▪ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٢٩.

▪ أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ٥٠٦.

▪ محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ١٧٧.

(٣) أمين دويدار، صور من حياة الرسول ﷺ، دار المعارف، ص ٨٧.

ويؤكد هذا المعنى ما روي عن فضالة الأنصاري، قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن؟ المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله..."<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي عن هذا الحديث إنه حديث حسن ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ويؤخذ من هذا الحديث ما تؤكده الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾. أي أن كمال الإيمان لا يكون إلا بأداء الأمانة، أي أن المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم، وأموالهم، ودينهم، وأعراضهم.

وتستمر السنة النبوية الشريفة تؤكد على وجوب اتصاف المؤمن بصفة الأمانة، ولذا فقد روي عن قتادة عن أنس قال: فلما خطبنا رسول الله ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"<sup>(٢)</sup>، وقال البغوي: هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

- محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي ﷺ، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ٢٠٥.
  - محمد بن سعد الكاتب الواقدي، الطبقات الكبرى، دار التحرير للطباعة، القاهرة، الجزء الأول، القسم الأول، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص ٨٣.
  - (١) زين الدين أحمد الزبيدي، مختصر صحيح البخاري (المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٧، حديث رقم ١٠.
  - عبد المعطي أمين قلججي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الغد العربي، سنة ١٤٠٧هـ، المجلد الأول، ص ٥٣٨، حديث رقم ١٦٠، ١٦١، ١٦٢ - ص ٥٤١.
  - الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دمشق، ص ٢٩.
  - ونقل القرطبي ما روي عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم" صحيح أخرجه الترمذي وغيره.
  - القرطبي، في تفسيره، المجلد الثالث، ص ١٨٢٦.
  - (٢) يؤكد هذا ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن كل غادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان بن فلان".
  - أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة (دار المناهل للطباعة)، ص ٨٢-٨٣، حديث رقم ٢٧٥٦.
  - البغوي، شرح السنة، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٧٥.
- (٣) وقيل هو حديث جيد قوي.



أربابها الأبرار منهم والفجار<sup>(١)</sup>.

### ٣. أنواع الأمانات

تتعدد أنواع الأمانات وتتنوع إلى عدة أنواع وسنبدؤها بشيء من التفصيل.

#### أولاً- الأمانة الكبرى

وهي عبارة عن الأمانة التي ناط الله بها فطرة الإنسان ليتحملها، والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، يقول المولى ﷺ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(٢)</sup>. ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن أمانة الفطرة الإنسانية حيث إن الإنسان، قد ألهمه قسدا وإرادة وجهد واتجاه، فتعد هذه هي أمانة الفطرة الإنسانية حيث إن الإنسان، قد ألهمه ربه إلى الإيمان به والاهتداء إلى معرفته وعبادته، وهذا بقصد بذل الجهد للوصول إلى الله<sup>(٣)</sup>.

(١) القرطبي، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ١٨٢٦.

▪ نقول، قال الله تعالى: (أنا أعين من يستعين بي ويتوكل علي). والكافر لم يرجع إلى الله فتركه مع نفسه فيبقى في عهدة الأمانة.

▪ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني عشر، ص ٦٣٠.

▪ وقيل عني المولى بالأمانة في هذا الموضع جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس، وذلك أن الله لم يخص بقوله: ﴿عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ بعض معاني الأمانات لما وصفنا.

▪ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المجلد العاشر، المرجع والطبعة السابقة، ص ٣٧٩.

▪ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، المرجع والطبعة السابقة، ص ٥٦٤ وما بعدها.

▪ محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الجزء الثالث، المرجع والطبعة السابقة، ص ٥٦٤ وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب: الآية رقم ٧٢.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، مطبعة دار الشروق، الطبعة العاشرة، المجلد الثاني، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،



ويؤيد هذا قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ويؤخذ من هذه الآية الكريمة، أن الذين يعيشون على مدد من السماء سيهديهم الله<sup>(٢)</sup> إلى تحمل هذه الأمانة ويعينهم على أن يؤديها أول ما تؤدي من الأمانات، كما أنه تنبثق سائر الأمانات التي أمر الله ﷻ بها من الأمانة العظمى، وهي التي عرضها الله ﷻ على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً، أي أن سائر الأمانات تأتي تبعاً للأمانة العظمى، أي تعد هي المدد لباقي الأمانات. ثانياً: وتتضمن الأمانة أنواعاً منبثقة عن الأمانة العظمى التي يأمر الله فيها أن تؤدي، ومن هذه الأمانات، أمانة الشهادة لهذا الدين<sup>(٣)</sup>، فقد كتّم أهل الكتاب صفة محمد صلوات الله وسلامه عليه بقولهم: (إن المشركين أهدى سبيلاً)<sup>(٤)</sup>. مع علمهم بخلاف ذلك، وقد قال الله ﷻ متحدثاً عن الشهادة: ﴿... وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ

- 
- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الجزء الثالث، المرجع والطبعة السابقة، ص ٥٦٤.
  - أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المجلد الرابع، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٩٩.
  - (١) سورة العنكبوت: الآية رقم ٦٩.
  - (٢) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المجلد الثاني عشر، المرجع والطبعة السابقة، ص ٤٣٣.
  - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المرجع والطبعة السابقة، المجلد العاشر، ص ١٧٧.
  - علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن، تفسير القرآن الجليل (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل)، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٤٢٨.
  - (٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، المرجع والطبعة السابقة، ص ٦٨٨.
  - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ١٠.
  - فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة في المادة ١٦٨٤ بقولها: (الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني يقول أشهد بإثبات حق أحد الدين في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه وللمخبر به مشهود به).
  - (٤) القرطبي، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثالث، ص ١٨٢٧.

وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾. والمفهوم من هذه الآية الكريمة أنها نزلت بصدد كتمان أهل الكتاب لشهادة الله ﷻ لمحمد ﷺ بالنبوة وذكر هذا كتبهم<sup>(٢)</sup>، وما الله بغافل عما تعملون. ومن هذه أيضاً أنه لا يكفي للمؤمن أن يؤدي شهادة للإيمان في ذات نفسه تاركاً أمانة الدعوة والتبليغ والبيان وهي إحدى الأمانات<sup>(٣)</sup>.

ومن ضمن الأمانات - أمانة التعامل مع الناس، ورد أماناتهم إليهم - أمانة المعاملات برد الودائع.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة ٧٦٣ الوديعة بأنها: (هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ)<sup>(٤)</sup>.

ويعد المودع (بكسر الدال) إذا هلك المال عنده بدون تعد منه لا يكون ضامناً والعكس بالعكس، وهذا يتفق مع نص المادة ٧٦٨ من مجلة الأحكام العدلية، كما توجد صورة أخرى ممثلة في العارية، وكذا أمانة النصيحة للراعي، والرعية، وغير ذلك من أنواع الأمانات ونجد الآية الكريمة في سورة النساء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ

(١) سورة البقرة: الآية رقم ١٤٠.

(٢) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، ص ٤٥٩ وما بعدها.

▪ البيضاوي، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ١١٨.

▪ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ١٧٩.

▪ أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ١٢٢ وما بعدها.

▪ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الأول، ص ٨٤٠ وما بعدها، بند رقم ٢١٣٧، ٢١٣٨ (في قول اليهود لإبراهيم وإسماعيل ومن ذكر معهما: إنهم كانوا يهوداً أو نصارى. فقال الله: لهم لا تكتموا مني الشهادة فيهم، إن كانت عندكم فيهم، وقد علم الله إنهم كانوا كاذبين).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الثاني، المرجع والطبعة السابقة، ص ٦٨٨.

▪ محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الجزء الأول، المرجع والطبعة السابقة، ص ١٩٧.

(٤) وعرفت المادة ٧٦٤ من مجلة الأحكام العدلية بقولها: (الإيداع هو وضع المالك ماله عند آخر لحفظه، ويسمى المستحفظ مودعاً (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً (بفتح الدال)).

\*\*\*\*\*

أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١١﴾ مذيلة بتوجيه المولى ﷺ بعد الأمر بالعدل بين الناس بالتذكير بأنه من وعظ الله ﷻ وتوجيه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾.

ومما تقدم يستبين أن معيار الشرع في اعتبار المصلحة، ودرء المفسدة، فالأمانة أثرها في المجتمع هو صلاحه فكان أمر الله <sup>(١٢)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ سورة النساء هو تكليف الجماعة المسلمة بأداء الأمانة باعتبارها ما ترجحت مصلحته لأن المولى ﷺ لا ينهى إلا عما ترجحت مفسدته لأن المصلحة والمفسدة لا تعد كذلك إلا بنظرة الشرع لها، كذلك ولا يمكن أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس بدافع طلب منافعها العاجلة كيفما كانت ولذا يقول المولى ﷺ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ <sup>(١٣)</sup>.



(١) سورة النساء: الآية رقم ٥٨.

▪ فخر الدين محمد البكري الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الخامس، ص ٢٥٩.

▪ في هذه الآية الكريمة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكان من أجل الأعمال الصالحة الأمانة لا جرم أمر بها في هذه الآية، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

▪ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ١٦٣، بند رقم ٩٨٥٥. يؤكد هذا بقوله ما روي عن الحسن أن نبي الله ﷺ كان يقول: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٣٨.

▪ وهذا ما قرره علي عليه السلام كلما أصاب فيهن: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا، إذا دعوا).

▪ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، في تفسيره، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ١٦١، بند رقم ٩٨٤٦.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢١٦.



لبن مغشوش، وذهب مغشوش<sup>(١)</sup>، ونخلص من هذا أن الغش هو عدم النصيحة، وتزوين غير المصلحة<sup>(٢)</sup>، هذا مفهوم الغش في اللغة.

أما معناه في الشرع هو عند الجمهور كتمان عيب يختلف الثمن لأجله<sup>(٣)</sup>. وعند المالكية هو كتمان العيب مطلقاً، ولو لم يختلف الثمن من أجله بل تختلف فيه الرغبات - ومن ثم نجد تعريف المالكية أعم من تعريف الجمهور. ويعد الغش من قبيل الحرام لغيره - وهو ما يكون في أصله مشروعاً، ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش<sup>(٤)</sup>. وسر حرمة الغش، أنه مؤدي إلى المنازعة بين الناس وأكل أموال الناس بالباطل<sup>(٥)</sup>.

(١) ويقول الرازي - في مختار الصحاح - غشش - غشه - يغشه بالضم (غشا) بالكسر وشيء (مغشوش) (واستغشه) ضد استنصحه.

▪ المرجع السابق، ص ٤٧٥.

(٢) المصباح المنير ص ٦١٢.

(٣) ابن قدامة الحنبلي، المغني والشرح الكبير، الجزء الرابع، ص ٨١.

▪ أما الاحتتيال فقد عرفه في كتاب فتاوى ابن تيمية: (فقالوا البيع احتيال على حصول الملك، والنكاح احتيال على حصول حل البضع، وكذلك سائل ما يتصرف فيه الخلق وهو احتيال على طلب مصالحهم، التي أباحها الله لهم، وقال قائلهم - الحيلة هي الطرق، التي يتوصل بها الإنسان إلى إسقاط المآثم عن نفسه، وقال آخر: هي ما يمنع الإنسان من ترك أو فعل لولاها كان يلزمه من غير إثم).

▪ تقي الدين بن تيمية الحراني، مجموعة فتاوى، المجلد الثالث، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٨هـ، ص ١٠٦.

▪ والرأي الراجح هو الأخير - حيث إن الاحتتيال، هو إتيان فعل معاقب عليه أصلاً.

(٤) وهبه الزحيلي - نظرية الضرورة الشرعية - مقارنة مع القانون الوضعي - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ص ١٩.

(٥) يؤكد هذا ما روي عن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه" رواه أحمد.

▪ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الجزء الخامس، ص ٢١٢.

## ٣. حكم الغش

أجمع المسلمون قاطبة وبدون خلاف بينهم على أن الغش في البيع، وفي جميع المعاملات حرام، وقد ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وسنبين ذلك تفصيلاً.

## أ) أما الكتاب

فقد قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

إن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس إلا عن طريق التراضي، أما خلاف ذلك فيعتبر محرماً يؤكد ما روي عن ابن عباس والحسن ﷺ: أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض<sup>(٢)</sup>. وبين المولى ﷻ عاقبة من أكل أموال الناس بالباطل بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) سورة النساء: الآية رقم ٢٩.

▪ وقد قال القاضي البيضاوي في تفسيره لهذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ بما لم يبحه الشرع كالغصب، والربا أو القمار ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾.

▪ البيضاوي، الجزء الأول من تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طبعة دار سعادت، ١٣١٤هـ، ص ٢٧١.

▪ خص المولى ﷻ الأكل ههنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال الأكل ونظيره قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء: الآية رقم ١٠.

▪ فخر الدين محمد البكري، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الخامس، ص ١٧٣.

▪ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٣٤، بند رقم ٩١٤١.

(٢) فخر الدين محمد البكري الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الخامس، ص ١٧٣.

▪ فالتجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كنا نحدث: أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة.

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه الآية الكريمة تضع دعوة الناس إلى عدم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الغش، وغير ذلك من الطرق التي مبنها الظلم، والغش والخديعة، والاستغلال، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار<sup>(٢)</sup>.

### (ب) أما السنة

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: يا رسول الله أصابته السماء، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا"<sup>(٣)</sup> رواه مسلم.

■ والحديث هذا روي عن قتادة... انظر أبا جعفر بن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الرابع، ص ٣٦، بند رقم ٩١٤٥.

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٣٤.

■ وتنتهي الآية الكريمة بالوعيد الشديد، وتأتي الآية التي تليها بالوعيد بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي

تَارِحَتِهَا فَعْتَكَوَتْ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُفَرْتُمْ تَكَزُّوْنَ﴾.

■ أي أنه من يأخذ أموال الناس بالباطل، ويكنز الذهب والفضة تكون عاقبته يحمي عليها في نار جهنم - البيضاوي في تفسيره - المجلد الأول ص ٤٩٩.

(٢) وقد نصت المادة ٣٥٧ من مجلة الأحكام العدلية بقولها: (إذا غر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ) فله فسخ البيع إذا وجد فيه غبناً فاحشاً.


■ سليم رستم باز اللبناني - شرح المجلة - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - المجلد الأول - ص ١٩٩.

(٣) أي خروج من الإسلام إذا استحل مال المسلم بغير موجب شرعي، وقد يكون المراد فليس على طريقتنا وهدينا، وهذا من باب الزجر والتخويف، وهذا يتشابه مع (من حمل علينا السلاح فليس منا).

■ أحمد الزبيدي - مختصر صحيح البخاري - الهامش - المرجع والطبعة السابقة - ص ٤٩٦ حديث رقم ٢١٧٠.

■ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٢٠٨، حديث رقم ٨٣٧.





وجاء بشرح ابن العربي على صحيح الترمذي - أن أهل العلم كرهوا الغش - وقالوا - الغش حرام<sup>(١)</sup>، وزاد الصنعاني قوله - هو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً<sup>(٢)</sup>، أي أن العقول السليمة تأبى أن تتعامل بالغش وتذم فاعله. هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من واقعة الغش ويصبح لازماً علي توضيح الأثر المترتب على الغش من عقوبات.

#### ٤. عقوبة من غش

فعقوبة من غش قد يكون بسكوت، وكتمان عيب سلعة<sup>(٣)</sup>.

- يؤكد هذا ما يقوله الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك: المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ يَعْنَى فَنَنْهَ عَنْهُ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
- الحافظ المنذري - مختصر سنن أبي داود - ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي - وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية - دار المعرفة بيروت لبنان - الجزء الخامس - ص ٩٢ - الهامش تفسير حديث رقم ٣٣٠٨.
- قوله فليس منا يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك.
- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٤هـ، الجزء الثاني، ص ٤٥، حديث رقم ٢٩٣٧.
- (١) وقال ذلك - ابن جزى المالكي - قوانين الأحكام - عالم الفكر - ١٩٧٥م - ص ٢٧٧.
- وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية، عن ابن مسعود بلفظ (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار).
- الملا علي القاري - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - ومعه ابن حجر العسقلاني على رسالة القزويني - دار الفكر - للطباعة والنشر بيروت لبنان - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - الجزء السادس - ص ٨٤ - الهامش حديث رقم ٢٨٦٠.
- وفي رواية أخرى لهذا الحديث قول الرسول ﷺ: "لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا".
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، المجلد الثاني، ص ٣٢٣، حديث رقم ٢٥٤١.
- (٢) الصنعاني، سبل السلام، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٣٨.
- (٣) يؤكد هذا ما روي عن أبي هريرة ؓ (مر بناصية الحرّة فإذا إنسان يحمل لبناً يبيعه فينظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء فقال أبو هريرة كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن)



\*\*\*\*\*

ونقل مثل ذلك من رواية أشهب - قال ابن حبيب فقلت لمطرف، وابن الماجشون،  
فما وجه الصواب عندكما لما فيه غش، أو نقص الوزن؟

قالا: يعاقب بالضرب، والحبس، والإخراج من السوق<sup>(١)</sup>.

ومن خلال موقف الشريعة الإسلامية من الغش يتضح، عدم إقرارها للتاجر الذي  
يخفي بطرق احتيالية موقفه المادي، ويصدر أوراق المجاملة من أجل الإيقاع بالآخرين،  
وهو غاش لهم.

فوجدنا الفقهاء يقررون له عقوبات منها، الضرب والحبس والإخراج من السوق - أي  
استبعاده من طائفة التجار محافظة على الائتمان السائد بين التجار.

## ٥. عقوبة خيانة الأمانة

تعرض قانون العقوبات المصري لخيانة الغش مبيناً، العقود<sup>(٢)</sup>، التي تشتملها،  
وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها هي اختلاس، أو تبديد، أو استعمال منقول مملوك للغير  
سلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي يحددها القانون على سبيل الحصر،  
وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤١ عقوبات<sup>(٣)</sup>.

▪ وفي تفسير ابن مزين، قال عيسى: قال مالك - في الرجل يجعل في مكياله زفتاً - إنه يقام من  
السوق، فإنه أشق عليه، يريد، من أدبه بالضرب والحبس.

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية،  
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، ص ٢٦٨-٢٧٠.

▪ وقد قرر ابن القطان ذلك وقال: لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه، يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من  
السوق.

(٢) تتمتع الشخصية الإنسانية بالحماية الجنائية مما يستوجب تعرفها بأنها (مصلحة الإنسان في بقائه حياً  
متحرراً من صنوف الأذى الجسماني ومتمتعاً بحريته - الجنسية والشخصية - وبسلامة شرفه  
واعتباره). وبذا نجد قانون العقوبات يضع معيار الحماية للشخص والمجتمع.

▪ حسنين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣م، دار  
النهضة العربية، الجزء الأول، ص ٦.

(٣) وقد نصت هذه المادة على ما يلي: (كل من اختلس، أو استعمل، أو بدد مبالغ، أو أمتعة، أو بضائع،



وإن كان خيانة الأمانة يمكن استخلاصها، من تعريف خيانة الأمانة، الذي ذكرته سلفاً، حيث إن هذا التعريف يفترض وجود عقد من عقود الأمانة التي وضعها المشرع على سبيل الحصر<sup>(١)</sup>، والتي تربط الجاني والمجني عليه، وتفترض أصلاً أن المجني عليه قام بعملية التسليم للجاني، وذلك على سبيل الأمانة، فحدثت منه خيانة لهذه الأمانة، ويلزم توافر أركان هذه الجريمة، فإذا توافرت تكون العقوبة التي نصت عليها المادة رقم ٣٤١ عقوبات بقولها: (يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري).

إذن تتضح من خلال هذا النص أن تكون الجريمة الحبس مع جواز الغرامة بجانبها، بحيث لا تتجاوز مائة جنيه أي زيادة الغرامة في حالة العود أي تكرار إتيان الفعل مثلاً، فحينئذ يكون بجانب الحبس الغرامة.

## ٦. جريمة الاحتكار

### تمهيد

لقد عاش العالم فترة ليست بالوجيزة قبل مجيء الإسلام، حيث سيطر فيه الظلم على كثير من جوانب الحياة، ولاسيما في المعاملات المالية، فقد احتكرت الأموال والسلع، مما أثر على اقتصاديات الدول والأفراد أبلغ الأثر، بل إن أثر الاحتكار قد أدى إلى إذلال العديد من دول العالم ودفعتها للاستدانة لتغطية حاجة مواطنيها من السلع المحتكرة.

ويعد الاحتكار من الأعمال المشينة المضرة بالمجتمع، وباقتصادياته، وهو نوع من أنواع الغش، مما يستوجب توضيح النظرة الإسلامية إليه موضحاً النقاط الآتية:

أو نقوداً أو تذاكر، أو كتابات أخرى، مشتملة على تمسك، أو مخالصة، أو غير ذلك، أو أضراراً بمالكها، أو أصحابها، أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له على وجه الوديعة، أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع، أو بيعها، أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره...).

(١) محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات الخاص، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠م، الطبعة الثالثة، ص ٦٤٨ وما بعدها.



(أ) تعريف الاحتكار.

(ب) حكم الاحتكار وأدلة النهي عنه.

(ج) أركان جريمة الاحتكار.

(د) الفرق بين الاحتكار والادخار.

(هـ) العقوبات الإسلامية للمحتكر.

وسنعرض لكل نقطة بشيء من التحليل.

### (أ) الاحتكار لغة وشرعاً

كلمة الاحتكار مأخوذة من حكر، ويقال - احتكر الطعام، أي جمعه، واحتبسه يترصص به الغلاء<sup>(١)</sup>.

وشرعاً عرفه الأحناف بأنه هو شراء طعام، ونحوه وحبسه إلى الغلاء<sup>(٢)</sup>، وإلى مثل هذا ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واتجه بعض الفقهاء إلى أن الاحتكار يكون عاماً في جميع السلع، فعرفه أبو يوسف

(١) مختار الصحاح، مادة حكر.

(٢) وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن وألقت قول أبي حنيفة رحمته الله وقال أبو يوسف رحمته الله كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً، وعن محمد رحمته الله قال لا احتكار في الثياب.

▪ المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراية جمال الدين الزيلعي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م - الجزء السادس - ص ١٦٢.

▪ المرغيناني - الهداية - الجزء الرابع - ص ٩٢.

▪ داماد أفندي - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - المجلد الثاني - ص ٥٤٧.

(٣) العبادي - على تحفة المحتاج بشرح المنهج - الجزء الرابع - ص ٣١٧.

▪ ابن قيم الجوزية في تعريفه المحتكر، وهو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس.

▪ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م،

من أصحاب أبي حنيفة - بأن كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار<sup>(١)</sup> - وإلى هذا عرفه الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

والتعريف الراجح هو الأخير، حيث إن الاحتكار قد يكون في الطعام كما قد يكون في غير الطعام.

## (ب) حكم الاحتكار

الاحتكار محرم شرعاً<sup>(٤)</sup>، مما يلزم معه تدخل ولي الأمر بإكراه المحتكرين على بيع

(١) قاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار، الجزء العاشر، ص ٥٨.

▪ وبذا فقد اعتبر أبو يوسف رحمته الله حقيقة الضرر، إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة رحمته الله اعتبر الضرر المعهود المتعارف.

▪ برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراجح لجمال الدين الزيلعي، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١٦٢.

(٢) منصور البهوتي، الروض الربع شرح زاد المستقنع، الجزء الثاني، ص ٥٦.

▪ واشترط ابن قدامة الحنبلي في الاحتكار المحرم مجتمعاً فيه ثلاثة شروط: (١) أن يشتري ويجمع لا أن يجلب. (٢) أن يكون قوتاً. (٣) أن يشق على الناس بشرائه.

▪ ابن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء الرابع، ص ٢٤٣ وما بعدها.

▪ أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره.

▪ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الجزء الخامس، ص ٢٢١.

(٣) مالك - في الموطأ - تنوير الحوالك - طبعة الحلبي - الجزء الثاني - ص ١٤٨.

▪ حدثنا مالك بن أنس، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا... إلخ - مالك بن أنس -

الموطأ - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م - الجزء الثاني ص ٣٥٦ حديث رقم ٢٥٩٨.

(٤) وقد استدل الإمام مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المعلوم وغيره.

▪ الملا علي القاري، وابن حجر العسقلاني - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - دار الفكر بيروت لبنان - سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - ج ٦ ص ١١٠ حديث رقم ٢٨٩٢ في الهامش.

▪ وأورد الإمام مالك: بأنه بلغه: أن عثمان بن عفان كان ينهي عن الحكرة.

▪ مالك بن أنس، الموطأ، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣٥٧، حديث رقم ٢٦٠٠.

ما عندهم بقيمة المثل، إلا أن الفقهاء، يشترطون لذلك شروطاً معينة هي كما يلي:

١. أن يقوم المحتكر باحتكار ما هو فاضل عن حاجته، وحاجة من تثبت نفقته لمدة أكثر من سنة<sup>(١)</sup>.

٢. أن يتربص المحتكر الغلاء لكي يبيع سلعته<sup>(٢)</sup>.

٣. أن يتم الاحتكار في الوقت الذي تشتد حاجة الناس إليه محل الاحتكار، حيث إن علة التحريم في الاحتكار هي وقوع الضرر بالناس<sup>(٣)</sup>.

- المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراجية - لجمال الدين الزيلعي - المرجع والطبعة السابقة ج ٦ ص ١٦٣.
- داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المجلد الثاني، ص ٥٤٧.
- أحمد بن عبد الله البعلبي الحنبلي - شرح كافي المبتدي ص ٢٠٩.
- ابن قدامة الحنبلي - المغني - والشرح الكبير - الجزء الرابع - ص ٢٤٣.
- النووي - المجموع شرح المذهب - الجزء الثالث - ص ٤٤.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٤٣.
- (١) فقد قال النووي: الاحتكار المحرم في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو.
- الملا علي القاري وابن حجر - مرقاة المفاتيح - المرجع والطبعة السابقة - الجزء السادس - ص ١١٠ حديث الهامش رقم ٢٨٩٢.
- هذا الشرط يختلف مع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه... إلخ".
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٦.
- (٢) ابن قيم الجوزية - بشرح عون المعبود - شرح سنن أبي داود - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آباده - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ج ٩ - المدينة المنورة - ص ٣١٤ - قال ابن قيم إن المحتكر من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاج إليه الناس ليحتكره - المرجع السابق ص ٣١٤.
- وهذا الرأي ما نقل عن الأوزعي في عون المعبود.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٤٣ وما بعدها.
- (٣) يقول أبو يوسف رحمته الله كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار (إذن العلة في الحرمة هو وقوع الضرر بالناس).

٤. وأضاف أبو حنيفة النعمان<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شرطاً رابعاً، أن يكون الشيء المحتكر

مشتري من نفس المدينة<sup>(٢)</sup>.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فلا يوجد احتكار.

## أدلة النهي عن الاحتكار

روي عن معمر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>(٤)</sup>.

- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراجحة لجمال الدين الزيلعي، الجزء السادس، ص ١٦٢.
- ويقرر الشوكاني أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت، وغيره لأن الجميع يتضررون.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٢٢.
- ويقرر ابن قيم الجوزية أن العلة في الاحتكار (أن يكون ظالماً لعموم الناس).
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٤٣.
- (١) المرغيناني، الهداية شرح البداية، الجزء الرابع، المرجع والطبعة السابقة، ٩٢ وما بعدها.
- المرغيناني، الهداية مع نصب الراجحة، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١٦٣.
- (٢) ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل قال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة، والمدينة، والثغور وخالف أبا حنيفة من حيث إنه فرق بين هذه المدن، وبين بغداد، والبصرة معللاً ذلك بقوله إن السفن تخترقها.
- ابن قيم الجوزية - بشرح على عون المعبود - الجزء التاسع - ص ٣١٤.
- وقد قال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها... وبذا في فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعليق حق العامة به.
- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراجحة، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١٦٣.
- (٣) مسلم - في صحيحه بشرح النووي - المجلد الرابع - ص ١٢٦. والحديث مروى بطريقتين، الرواية هذه (من احتكر فهو خاطئ) رواية مسلم في صحيحه - المرجع السابق ص ١٢٦.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، التهذيب والترغيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٦.
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، المجلد الثاني، ص ٣٢٣، حديث رقم ٢٥٤٣.

يؤخذ من هذا الحديث الشريف نهي رسول الله ﷺ عن الاحتكار، حيث اعتبر رسول الله (أن المحتكر خاطئ)<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم (إلا خاطئ) بالهمزة أي عاصي وآثم<sup>(٢)</sup>. ويؤكد هذا المعنى ما نقله يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول أموال من أذهب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون

- 
- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١٦٢.
  - ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٧٢٨، وأبي داود، عون المعبود في سننه ج ٩ ص ٣١٣، ٣١٤.
  - الصنعاني، سبل السلام، الجزء الثالث، ص ٨٢٥. وقال الشوكاني: يعتبر هذا الحديث هو أصح حديث في بابه.
  - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الخامس، ص ٢٢١.
  - وذكر في عون المعبود - قول ابن القيم مستدلاً على صحة هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة، شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٣١٤.
  - وهذا الحديث علق عليه مسلم في صحيحه من طرق متصلة - برواية من سماهم من الثقات - مسلم - في صحيحه بشرح النووي - المرجع السابق ص ١٢٦.
  - علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١١٠، رقم ٢٨٩٢.
  - (١) والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز.
  - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٢١.
  - قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، -أبو داود سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود - دار الحديث - الجزء الثالث - ص ٢٦٩ حديث رقم ٣٤٤٧.
  - الدارمي - في سننه - المرجع والطبعة السابقة - المجلد الثاني - ص ٣٢٣ حديث رقم ٢٥٤٣.
  - (٢) النووي في شرحه على صحيح مسلم - المجلد الرابع - المرجع والطبعة السابقة ص ١٢٦.
  - الصنعاني، سبل السلام، الجزء الثالث، ص ٣٢-٣٣.
  - ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً.

علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كعبه في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله<sup>(١)</sup>.

وقد شددت السنة عقوبة الاحتكار بما روي عن عمر عن النبي ﷺ قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"<sup>(٢)</sup>.

ويقصد باللعن أي أنه مطرود من رحمة الله ﷻ<sup>(٣)</sup>. وبذا يكون من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وزاد الحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله<sup>(٤)</sup>.

## الإجماع

أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر على حرمة الاحتكار<sup>(٥)</sup>، والأحاديث الواردة في هذا الباب تنهض دليلاً على عدم جواز الاحتكار<sup>(٦)</sup> بالإجماع على

(١) الإمام مالك - في موطأه - تنوير الحوالك شرح على الموطأ - طبعة الحلبي - ج ٢ ص ١٤٨.

(٢) الدارمي - في سننه - المرجع والطبعة السابقة - المجلد الثاني - ص ٣٢٤ حديث رقم ٢٥٤٤.

▪ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٦. رواه ابن ماجه والحاكم.

▪ ابن ماجه - في سننه - المرجع والطبعة السابقة - الجزء الثاني - ص ٧٢٨ حديث رقم ٢١٥٤.

▪ الملا علي القاري - ومعاه ابن حجر العسقلاني - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المرجع والطبعة السابقة - ج ٦ ص ١١٠ - حديث رقم ٢٨٩٣ وهذا الحديث رواه ابن ماجه والدارمي.

▪ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٢١.

(٣) ومفهوم اللعنة أي آثم بعيد عن الخير، مادام في ذلك الفعل ولا تحصل له بركة: قال الطيبي: قول الملعون بالمرزوق - والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم، فالتقدير التاجر محروم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم.

▪ الملا علي القاري وابن حجر العسقلاني - مرقاة المفاتيح - شرح مشكاة المصابيح - المرجع والطبعة السابقة - ج ٦ ص ١١٠، ١١١ حديث رقم ٢٨٩٣.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٢١.

(٥) النووي، بشرحه على صحيح مسلم، المجلد الرابع، المرجع والطبعة السابقة، ص ١٢٦.

(٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٢١.

حرمته. والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس<sup>(١)</sup>.

### ج) أركان جريمة الاحتكار

ثلاثة - هي المحتكر، ومحل الاحتكار، والقصد منه وسنلمح لهذه الأركان.

#### الركن الأول: المحتكر

فقد نقل عن الأوزاعي قوله: المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها، الذي يحتاج الناس إليه ليحتكره<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن نعرفه: بأنه من دخل في شيء من أسعار المسلمين مستغلاً حاجتهم، وقصد بذلك غلاء السعر على المسلمين<sup>(٣)</sup>.

(١) الطيعي، تكملة المجموع، الجزء الثالث، ص ٤٧.

▪ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٢٢.  
(٢) برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي - مع نصب الراية - جمال الدين الزيلعي - المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١٦١.

▪ وقد عرفه ابن قيم الجوزية بقوله: فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس.  
▪ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٤٣.  
▪ محمد علاء الدين الحسكفي، كتاب شرح الدار المختار، مطبعة الواعظ بمصر، الجزء الثاني، ص ٦٣١.  
(٣) محمود أحمد فتحي ناصف، القواعد العامة للتاجر من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص ١٧٩.

▪ وعرفه ابن قيم... وقد سبقنا أن عرض لذلك - الطرق الحكمية - ص ٢٤٣.  
▪ قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو.

▪ علي بن سلطان محمد القاري ومعه ابن حجر العسقلاني - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١١٠.  
▪ محمد بن أحمد الصالح: إذا تعسف الناس في استعمال حقوقهم لتحقيق المصالح الذاتية لهم، فخرجت بذلك تصرفاتهم ومعاملاتهم عن السنن المشروعة، فأضرت بالناس... ففي هذه الحالة فإن الشريعة تبيح للدولة حينئذ أن تتدخل لحمل الناس على الجادة المستقيمة في تصرفاتهم.  
▪ محمد بن أحمد الصالح، جامعة محمد بن سعود، التسعير في نظر الشريعة، مجلة البحوث

## الركن الثاني: محل الاحتكار

فقد اختلف الفقهاء فيه إلى عدة أقوال أهمها:

أن الاحتكار المحرم، هو الاحتكار في الأقوات خاصة<sup>(١)</sup>، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الرأي الغالب. وذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن كل ما أضر بالعامه حبسه، فهو احتكار، حتى ولو كان ذهباً أو فضة، أو ثوباً<sup>(٣)</sup>.

الإسلامية، سنة ١٣٩٨هـ، العدد الرابع، ص ٢٢٥.

(١) قال أبو حنيفة: الاحتكار يكون في أقوات الآدميين والبهائم ولو تبناً. انظر داماد أفندي، مجمع الأنهر

شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٥٤٧.

▪ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراجحة، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١٦٢.

▪ وقال الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها - نجيب المطيعي - تكملة المجموع، الجزء الثالث عشر، ص ٤٦.

▪ عبد الحميد الشرواني - في حاشيته - الجزء الرابع ص ٣١٧.

▪ أما المالكية فما نقل عن مالك - قوله، إنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول زيادات عن أقواتهم.

▪ انظر محمد الزرقاني - بشرحه على موطأ مالك ج ٣ ص ٢٩٩.

▪ ونقل عن مالك أنه يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق.

▪ ابن قيم الجوزية، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، الجزء التاسع، ص ٣١٤.

▪ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٤٣.

▪ أما الحنابلة فما ذهب إليه صاحب شرح كافي المبتدي أنه يحرم الاحتكار في قوت آدمي.

▪ انظر أحمد البعلبي، شرح كافي المبتدي، ص ٢٠٩.

(٢) النووي - بشرحه على صحيح مسلم - المرجع والطبعة السابقة - المجلد الرابع ص ١٢٦.

▪ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٤٣.

▪ محمد علاء الدين الحصكفي، كتاب شرح الدار المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٦٣١.

(٣) داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٥٤٧.

▪ المرغيناني، الهداية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الرابع، ص ٩٢.

والرأي الذي أرجحه هو ما ذهب إليه أبو يوسف رحمته الله أنه كل ما أضر بالعامه حبسه - فهو احتكار، وذلك لعموم النهي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن القصد من حرمة الاحتكار، دفع الضرر عن عامة الناس<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الضرر، الذي ينزل بمنعهم القوت هو ينزل أيضاً بمنعهم الثياب، وغيرها فللناس حاجات مختلفة، والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق<sup>(٢)</sup>.

### الركن الثالث: قصد الإضرار بالناس

نجد من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، ما نصت عليه المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية بقولها (الأمر بمقاصدها)<sup>(٣)</sup>.

يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الأمر، ومن هذه القاعدة تكون الأعمال مرتبطة بالنيات، ومعتبرة بها فالنية هي التي يحكم بها على العمل ويحاسب المرء على حسب نيته فتكون المجازاة على الأعمال من ثواب أو عقاب، إذن فلا عبرة بالعمل شرعاً، ولا يترتب عليه حكمه إلا بالنية، فهي التي تحدد القصد من الفعل، فإذا قام المرء بجمع المواد التموينية بقصد ونية الاتجار في وقت الغلاء وبيعها تحقيقاً للربح ورفعاً للأسعار في هذه المادة، فقد وجدت جريمة الاحتكار، ويؤيد هذا ما روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ

(١) النووي - بشرحه على صحيح مسلم - المرجع والطبعة السابقة - المجلد الرابع ص ١٢٦.

▪ الاحتكار هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به، وقوله إلا خاطئ هو بالهمز بمعنى آثم، والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على أن هذا الفعل معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدرج.

▪ محمد منير الدمشقي، الترغيب والترهيب من القرآن الحكيم هامش - الترغيب والترهيب، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثالث، ص ٢٦.

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨٣.

(٣) يقول سليم رستم شارحاً لهذا النص حكم الأمور بمقاصد فاعلمها... فإن قصد أمراً محرماً كان فعله محرماً.

▪ سليم رستم - شرح المجلة - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الثالثة مصححة وفريدة - المجلد الأول ص ١٨.

ما نوى“<sup>(١)</sup>. ويؤخذ من هذا الحديث الشريف أنه لا عمل لمن لا نية له.

#### د) الفرق بين الاحتكار والادخار

ويفرق العلماء بين الاحتكار، والادخار، فالاحتكار اختزان السلعة، وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المحتزن في رفع سعرها لقلّة المعروض منها، أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء، وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة مكروه في كمالياتها. أما الادخار، فقد نقل عن ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت، وما يحتاجون إليه من سمن وعسل، وغير ذلك جائز لا بأس به<sup>(٢)</sup>، وقد حدد ابن رسلان في شرح السنن بقوله: لقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره<sup>(٣)</sup>.

- (١) زين الدين أحمد الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، (المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢١، حديث رقم ١.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الأول، ص ٢٥.
  - وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
  - أبو زكريا النووي، رياض الصالحين، المرجع والطبعة السابقة، ص ٣٥، حديث رقم ١.
  - المنذري - مختصر سنن أبي داود - ومعالم السنن لأبي سليمان الخطاب وتهذيب ابن قيم الجوزية - دار المعرفة بيروت - المجلد الثالث - ص ١٢٩، ١٣٠، حديث رقم ٢١١٥.
- (٢) محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، الجزء الثالث عشر، ص ٤٦.
- عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: قال لا يحتكر إلا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت.
- (٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٢١.
- وقد قال ابن رسلان في شرح السنن، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به.
  - فيصل بن عبد العزيز آل مبارك - بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار - المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٣٧٤هـ الجزء الثاني - ص ٤٩، حديث رقم ٢٩٤٧.
  - ويروي يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.
  - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك - طبعة البابي

ويؤخذ من هذا الحديث أن الكمية المدخرة يشترط فيها ألا تزيد عن حاجة الإنسان لمدة سنة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من تمر خيبر<sup>(١)</sup>. وهذا القدر كان يعتبر هو القوت الضروري لمدة سنة فما زاد عن ذلك عد احتكاراً.

## هـ) العقوبات الإسلامية للمحتكر

إن حاجة المسلمين إلى الطعام، واللباس، وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه<sup>(٢)</sup>، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور<sup>(٣)</sup>.

الحلبي، الجزء الثاني، ص ١٤٨.

- (١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الخامس، ص ٢٢١.
- وقد قال ابن رسلان في شرح السنن، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به.
  - فيصل بن عبد العزيز آل مبارك - بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار - المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٣٧٤هـ الجزء الثاني - ص ٤٩ حديث رقم ٢٩٤٧.
  - ويروي يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.
  - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك - طبعة البابي الحلبي - الجزء الثاني ص ١٤٨.
- (٢) فقد أورد ابن قيم الجوزية أنه لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٤٣.
  - روي في حديث أن المحتكر ملعون - فالتاجر الجالب مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم.
  - الملا علي القاري وابن حجر العسقلاني - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١١١.
- (٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٦٥.

فإنه يجوز للأمير، لمن تكررت منه الجرائم ولم يزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه إذا استفذ الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس<sup>(١)</sup>.

طالما كان احترام الاحتكار هو الإضرار بالناس.

كما قيل: هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ فعلى الخلاف المعروف في بيع مال المدين، وقيل يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام<sup>(٢)</sup>.

وتتنوع العقوبات من حيث مقدارها، ويوضح ذلك، ما نقل عن ابن حبيب فقلت لمطرف، وابن الماجشون - فما وجه الصواب عندكما فيمن غش، أو نقص من الوزن؟ قالوا: يعاقب بالضرب والحبس، والإخراج من السوق<sup>(٣)</sup>، وينسحب هذا على من احتكر بجامع الضرر العام في كل.

(١) أبو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٥٩ وما بعدها.

▪ كما يجوز للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقودهم إليها طوعاً، ولا تضيق عليه الوعيد بالقتل، فيما لا يجب فيه القتل، لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير.

(٢) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية - المرجع والطبعة السابقة ص ٢٦٣.

▪ وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم.  
▪ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي - مع نصب الرأية، المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١٦١.

(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع والطبعة السابقة، ص ٢٦٨.

▪ محمد علاء الدين الحصكفي، كتاب شرح الدار المختار، المرجع والطبعة السابقة، الجزء الثاني، ص ٣١٧.

▪ وقد نصت المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية بقولها (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) - بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة إذا امتنع عن بيعه دفعاً للضرر العام - سليم رستم اللبناني - شرح المجلة - طبعة بيروت - الطبعة الثالثة المصححة - المجلد الأول - ص ٣١.

## المصادرة وعقوبات أخرى:

ويقصد بمصادرة السلعة مع بيعها للناس بالثمن العادل، وهو ثمن المثل بدون ظلم للبائع، أو للمشتري، فإن امتنع المحتكر عن البيع حبسه القاضي وعزره، وباع عليه<sup>(١)</sup>، ويقول الإمام الكاساني، ومنه أي (أحكام الاحتكار) أن يؤمر المحتكر بالبيع بإزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى، وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه، ويعزره زجراً له من سوء صنيعه<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال هذا يتضح أن للحاكم، أن يتدرج مع المخالف من الأمر بالحسنى، بإزالة المخالفة، فإن لم يفعل، وأصر على عدم الإطاعة، يتدرج معه من الوعظ إلى التهديد بالضرب، والحبس، وما شابه ذلك إذا استمر في خيانة المجتمع<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ما أوضحت من موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار، يلزم أن أوضح أن خطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي، قد أدى إلى إذلال كثير من شعوب العالم، واحتلال

(١) داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع والطبعة السابقة، المجلد الثاني، ص ٥٤٨.

- التعزير تأديب - في الكشاف العز المنع ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح.
- منلا خسرو الحنفي - كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية أبي الإخلاص حسن ابن عمار بن علي الوفايي الشرنبلالي الحنفي - مطبعة الحلبي - الجزء الثاني ص ٧٤.
- برهان الدين المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدي - مع نصب الراية لجمال الدين الزيلعي - المرجع والطبعة السابقة، الجزء السادس، ص ١٦١.

- لذا لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.
  - ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - المرجع والطبعة السابقة ص ٢٤٣.
- (٢) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية، ١٩١٠م، الجزء الخامس، ص ١٢٩.

(٣) ابن حجر في كتاب الزواجر - طبعة سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م جزء الثانية ص ١٩٥.

- ما أخرجه أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع الكفر والإيمان في قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً، ولا تجتمع الأمانة والخيانة جميعاً".
- إن الإيمان يدفع التجار إلى عدم الاحتكار والغش.

بعض الدول للبعض الآخر، وهذا بسبب تراكم الديون واحتكار السلع، وارتفاع أثمانها مما يضر باقتصاد تلك الدول، وهو ما لا يخفى على أحد خطره.

### موقف القانون من الاحتكار:

يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في منع الاحتكار عموماً، متمشياً في ذلك مع القول القائل بعدم الاحتكار في كل السلع، ولذا نجد القرارات الوزارية التي تحض التجار على عدم احتكار، وتخزين الأرز فهذا قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٤٢/١٩٧٧.

المادة الأولى: (يحظر تخزين الأرز والشعير الأبيض لغير الاستهلاك الشخصي في غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز والشعير).

والعقوبة الناتجة عن مخالفة نص القرار الوزاري سالف الذكر وردت هذه العقوبة في نص المادة الثانية:

(كل مخالف لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ج (مائة جنيه) ولا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وغير ذلك من القرارات الوزارية، التي تحض على عدم الاحتكار، ومعاقبة الحاكم لمن يخالف هذه القرارات واللوائح.

